



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة

تم تحديث واعتماد سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة، في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1446/1/15 هـ الموافق

2024/7/21





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

تهدف سياسة الاستثمار في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة إلى تحقيق الاستدامة المالية وتعظيم العوائد المالية لدعم أهداف الجمعية. تقوم سياسة الاستثمار على المبادئ التالية:

1. **أهداف الاستثمار:** تهدف الجمعية إلى زيادة العوائد المالية بطريقة آمنة ومستمرة، وتوجيه الإيرادات لدعم البرامج الدعوية والتوعوية.
2. **إدارة المخاطر:** تسعى الجمعية إلى توزيع استثماراتها على أدوات مالية متنوعة لتقليل المخاطر، مع التركيز على الاستثمارات ذات العوائد المستقرة والمنخفضة المخاطر.
3. **التوزيع الاستثماري:** تقوم الجمعية بتوزيع استثماراتها بين العقارات، والأوراق المالية، وأدوات الدين العام أو الاستثمارات الآمنة الأخرى.
4. **القرارات الاستثمارية:**
 - مجلس الإدارة: يوافق على الخطة الاستثمارية العامة ويحدد قنوات الاستثمار.
 - اللجنة التنفيذية: تتولى مراجعة الأداء الاستثماري ورفع تقارير دورية للمجلس.
 - المدير التنفيذي: ينفذ القرارات الاستثمارية بالتنسيق مع اللجنة المالية.
5. **مراجعة الأداء:** يتم تقييم أداء الاستثمارات بشكل دوري للتأكد من تحقيق الأهداف، مع إجراء التعديلات اللازمة وفقاً لظروف السوق.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

6. الالتزام بالضوابط الشرعية: تلتزم الجمعية بتوجيه استثماراتها بما يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

سياسة فائض الإيرادات

تسعى جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة إلى استخدام فائض الإيرادات بطرق تحقق النمو المستدام للجمعية وتدعم رسالتها الدعوية والخيرية. وتوضح السياسة ما يلي:

1. تحديد الفائض: يُحدد فائض الإيرادات نهاية كل سنة مالية، ويشمل أي مبالغ إضافية بعد تغطية المصاريف التشغيلية والبرامج الأساسية.

2. أوجه استخدام الفائض:

○ تطوير البرامج الحالية: تعزيز المشاريع القائمة لضمان استدامتها.

○ الاستثمار في مشاريع جديدة: يُعاد استثمار الفائض لدعم مشاريع جديدة.

○ تكوين احتياطي مالي: تخصيص جزء من الفائض للاحتياطي العام لتغطية الأزمات أو النفقات الطارئة.

3. مراجعة الأداء: يراجع مجلس الإدارة كيفية استخدام الفائض بشكل دوري للتأكد من توجيه الأموال لدعم أهداف الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

4. **التوافق مع اللوائح:** يتم توجيه فائض الإيرادات بما يتماشى مع اللوائح والأنظمة الخاصة بالجمعيات الأهلية.

القواعد العامة لاستثمار الفائض

1. **موافقة مجلس الإدارة:** لا يجوز استثمار فائض الإيرادات دون موافقة المجلس.
2. **التحليل الدوري للأداء:** تُجرى مراجعات دورية لأداء الاستثمارات، وتُعد التقارير السنوية لمجلس الإدارة.
3. **التوثيق والإفصاح:** يجب توثيق جميع الأنشطة الاستثمارية وتقديم الإفصاح اللازم للأعضاء والجهات الإشرافية.
4. **الالتزام بالقوانين:** تلتزم الجمعية بجميع الأنظمة الصادرة من الجهات الرسمية بشأن استثمار فائض الإيرادات.
5. **التنويع الاستثماري:** يُراعى توزيع استثمارات الفائض على قنوات استثمارية متعددة وفق سياسات الجمعية لتقليل المخاطر.